

ضوابط تداول شركات الوساطة الأجنبية عن بعد (Remote Access) لسوق دبي المالي

Arabic Booklet	Type:	Rules & Regulations	Classification:
ضوابط تداول شركات الوساطة الأجنبية عن بعد	Title:	1	Version:
Market Operations	Owner:	9	Pages:
April 2018	Date:	إش.ق.هـ. 15/02/2018 -	SCA Ref.



المقدمة

مجلس إدارة سوق دبي المالي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض الأنشطة والخدمات المالية واليات التداول،

وعلى مرسوم إمارة دبي رقم (14) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق دبي المالي وتعديلاته،

وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من سوق دبي المالي،

فقد تقرر الآتي:

المادة (1) التعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.



الهيئة:

هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق:

سوق دبي المالي.

الأوراق المالية:

الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأي أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

التداول عن بعد:

(Remote Access)

إدخال شركة الوساطة الأجنبية أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية من خارج الدولة لتنفيذها مباشرة في السوق وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

شركة الوساطة الأجنبية:

شركة وساطة مرخصة لمزاولة أعمال الوساطة المالية من جهة رقابية مثيلة للهيئة عضواً في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (الأيوسكو).

عضو التقاص:

1. المصارف المحلية أو فروع المصارف الأجنبية المرخص لها بمزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية في الدولة .
2. مصرف محلي أو فرع مصرف أجنبي مرخص له بالعمل في الدولة، وحاصل على موافقة الهيئة للقيام بعمليات التقاص والتسوية لحساب الوسطاء وعملائهم.

المادة (2) التداول عن بعد

لا يجوز التداول عن بعد إلا من خلال شركة وساطة أجنبية وبعد الحصول على موافقة السوق وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه الضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق.



المادة (3) شروط الموافقة للتداول عن بعد

يشترط لتداول شركة الوساطة الأجنبية عن بعد الحصول على موافقة السوق وفقاً للآتي:

1. أن تكون شركة الوساطة الأجنبية مرخصة لمزاولة أعمال الوساطة المالية في بلدها الأم من جهة رقابية مثيلة للهيئة، وشريطة أن تكون هذه الجهة عضواً في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (الأيوسكو)، وتطبق ضوابط وإجراءات لا تقل عن المطبقة في الدولة بشأن اعرف عميلك ((KYC، وتدابير العناية الواجبة ((CDD، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب (/). (CFT AML)
2. الحصول على موافقة السلطة المختصة داخل الدولة لمزاولة نشاط الوساطة المالية وفقاً لأحكام قانون الشركات.
3. أن تكون الجهة الرقابية المثيلة في البلد الأم تتعامل بالمثل مع شركات الوساطة المالية المرخصة في الدولة.
4. أن لا تقل قيمة تداولاتها لآخر ثلاثة سنوات في السوق الأجنبي عن معدل إجمالي تداولات أكبر (5) شركات وساطة في السوق.
5. تقديم ضمان للسوق وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها.
6. التعاقد مع عضو تقاص في الدولة لتولّي عمليات تقاص وتسوية عمليات التداول.
7. أن لا يكون قد سبق رفض ترخيصها من أي جهة رقابية مثيلة للهيئة.
8. أن لا يتضمن سجلها المهني لدى الجهات الرقابية المرخصة منها على قرارات بالإيقاف عن العمل أو مخالفات جسيمة كمخالفات معايير الملاءة المالية، أو الفصل بين الحسابات.
9. توفير البرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة وفقاً للمتطلبات التي يحددها السوق.
10. سداد رسم الموافقة الذي يقرره السوق.



المادة (4) طلب الموافقة

أولاً: يتعين على شركة الوساطة الأجنبية الراغبة في التداول عن بعد، تقديم طلباً إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص الآتي:

1. موافقة السلطة المختصة داخل الدولة على مزاوله شركة الوساطة الأجنبية لنشاطها في الدولة وفقاً لقانون الشركات .
 2. الشكل القانوني لشركة الوساطة الأجنبية.
 3. صورة عن رخصة مزاوله نشاط الوساطة المالية الممنوحة لشركة الوساطة الأجنبية في الدولة الأم سارية المفعول.
 4. شهادة عدم ممانعة من الجهة الرقابية الممثلة في الدولة الأم.
 5. نسخة عن العقد المبرم بين شركة الوساطة الأجنبية وبين عضو التفاض داخل الدولة .
 6. نسخة عن نظام الرقابة الداخلية بما يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى السوق.
 7. نسخة عن الدليل التشغيلي للشركة لإدارة المخاطر.
 8. تعهد بالإفصاح للهيئة والسوق عن أي معلومات عن الشركة أو عملائها عند الطلب، وعن أية تغييرات تطرأ على وضع الشركة التنظيمي أو المالي أو تؤثر على مزاولتها لنشاطها، أو أي قرارات متخذة بحقها سواء في البلد الأم أو أي بلد آخر تزاوّل نشاطها فيه.
- ثانياً: للسوق طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأى ضرورة لذلك.

المادة (5) قرار السوق

1. يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية التي يضعها السوق.
2. على مقدم الطلب، تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورهما.
3. للسوق الموافقة لشركة الوساطة الأجنبية بالتداول باسمها ولحسابها الخاص، أو للتداول للعملاء بالهامش، أو بتقديم خدمة التداول عبر الانترنت لعملائها شريطة استيفائها للمتطلبات الفنية والقانونية اللازمة.



المادة (6) مدة الموافقة وتجديدها

1. مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام. أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها. ويستوفى الرسم المستحق على هذه الموافقة بنسبة مدة الموافقة للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
2. يتم تجديد الموافقة بموجب طلب يقدم للسوق قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل مرفقاً به رسم التجديد المقرر من السوق، على أن يتم تجديد التسجيل لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تجديد الموافقة لدى السوق.
3. لمدير عام السوق الحق في إلغاء الموافقة الصادرة من السوق في حال عدم تقديم طلب تجديد الموافقة مكتملاً خلال المدة المحددة.

المادة (7) التزامات شركة الوساطة الأجنبية

مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات أو تعاميم الهيئة، تلتزم شركة الوساطة الأجنبية بالآتي:

1. توفير خطة لاستمرارية مزاولة العمل (BCP).
2. عدم تنفيذ أوامر تداول لمستثمرين داخل الدولة.
3. الاحتفاظ بما يثبت تجديد الترخيص السنوي لمزاولة نشاط الوساطة المالية في الدولة الأم.
4. الاحتفاظ بالسجلات التجارية، والسجلات المتعلقة ببيانات وحسابات العملاء وتداولاتهم وأوامرهم في السوق بكافة أنواعها ووسائلها، لمدة لا تقل عن (10) سنوات، والاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) عن تلك البيانات والسجلات لذات المدة.
5. وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم وتنظيم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في الأوراق المالية لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة، وخاصة تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.
6. بذل عناية الرجل الحريص، والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات عند مزاولة النشاط في الدولة، والالتزام بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والضوابط والتعاميم الصادرة بمقتضاه.



7. تزويد السوق بالتقارير الآتية:

1. تقرير سنوي للرقابة الداخلية (compliance report) معد من قبل المراقب الداخلي خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية، يوضح مدى الالتزام، ويؤكد فعالية نظام الرقابة الداخلية لدى الشركة.
2. التقارير المالية الموضحة أدناه في حال كانت الشركة تزاوّل نشاط الوساطة فقط:
 - تقارير مالية ربع سنوية، مراجعة من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الزمنية المحددة وموقعة من رئيس مجلس الإدارة أو من الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عنه.
 - تقرير مالي سنوي، مدقق من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية، وموقع من رئيس مجلس الإدارة أو من الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عنه.
3. التقارير الموضحة أدناه في حال كانت الشركة تزاوّل نشاط الوساطة بالإضافة إلى أنشطة أخرى:
 - تقارير ربع سنوية خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية موقعة من المدير المسؤول عن نشاط الوساطة.
 - تقرير سنوي خلال (90) يوماً من انتهاء السنة المالية موقع من المدير المسؤول عن نشاط الوساطة.
4. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة أو السوق.

المادة (8)

الرقابة والتفتيش على شركة الوساطة الأجنبية

1. للهيئة الرقابة والتفتيش على أية تعاملات أو سجلات أو بيانات أو مستندات خاصة بشركة الوساطة الأجنبية بشأن تداولاتها أو نشاطها في السوق، وذلك بهدف التأكد من مدى التزامها بقانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.
2. للسوق الرقابة والتفتيش على شركة الوساطة الأجنبية الحاصلة على موافقة للتداول عن بعد أو أي موافقة أخرى من السوق بشأن تداولاتها وتعاملاتها في السوق بهدف التأكد من مدى التزامها بقانون الهيئة والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه، وضوابط السوق على أن يتم إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع منها، أو أية جزاءات تتخذ بحققها.



المادة (9) الرقابة والتفتيش على شركة الوساطة الأجنبية

دون الإخلال بأي جزاءات تفرضها الهيئة بموجب القانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه، للسوق حال مخالفة هذه الضوابط اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

1. الإنذار.
2. تسهيل أو استخدام الضمان كلياً أو جزئياً فيما خصص له الضمان، وبما لا يتعارض مع قانون، أو أنظمة أو قرارات الهيئة، أو تعليمات أو لوائح السوق بشأن ذلك.
3. إيقاف شركة الوساطة الأجنبية عن التداول عن بعد لمدة لا تتجاوز السنة.
4. توقيع الجزاءات وفقاً لما تحدده لوائح السوق، وبما لا يتعارض مع قانون وأنظمة الهيئة.
5. إلغاء الموافقة الصادرة عن السوق، وفي هذه الحالة يقوم السوق بإعادة الضمان لشركة الوساطة الأجنبية بعد التأكد من تسوية كافة التزاماتها، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك خلال (5) أيام عمل.
6. إحالة أي مخالف للهيئة للنظر في مخالفته وتوقيع الجزاء المناسب.

المادة (10) أحكام عامة

تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.


سعادة عيسى كاظم


رئيس مجلس إدارة سوق دبي المالي

للتواصل مع سوق دبي المالي:

إخلاء مسؤولية:

إدارة الادراج والافصاح – قطاع العمليات
هاتف: +971 4 305 5555
البريد الإلكتروني: Disclosure@dfm.ae

@DFMalerts 

@dubaifinancialmarket 

Dubai Financial Market 

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ("المعلومات") تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. لا تشكل المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات، وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو. لا سوق دبي المالي ويشار إليه فيما بعد بسوق دبي و/ أو الشركات التابعة له، مسئولية أو موظفيه يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن يتحمل سوق دبي المالي أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنه دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار للأهداف الاستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو للاحتياجات الاستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضمونًا و الممارسة الماضية ليست مؤشرًا على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك يمتلك سوق دبي المالي حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب أن لا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من سوق دبي المالي.

